عرفه لم يجب ثم انتقلت الولاية عن الثلاثة الى ابيها واذعى عليها انه تزوجها بغير ولي وقدم القاضي معذوما بقال العروس
وهم عليها بنصب البينة في حضور البينة اذا مات ابوها واقر او صح عليها ؟ وقت يجوز له ذلك اولم يجوز ولا تقوم
القاضي عليها معذوما لان الحجر يتعين عليها ولا تجريه منه الا بالتزويج وهو الذي يعني بقوله من يجيء على هذا القول
اعمالا قال ابن سلمون واما السفيه المبذر فان الوصي مبدل الاب او السلطان قد اخرج من الولاية وان تزوجت
او عنفت او صغر رشدها الا بالانطلاق من الولاية على ما تقدم من المشهور المعمول به والتبذير الموجب عليه
والاختلاف في ذلك وحكمها في ذلك واحد انتهى قلت على المهملة التي لم يقدم عليها القاضي معذوما فليس الا والى ابيها
لما في الاصول الا بيان انتقلت بلا خلاف الى المهملة التي لم يقدم عليها القاضي معذوما فليس الا والى ابيها
مردودة الا اذا لحقت بسن التعنيس او من اعلام انه دخول الزوج بها قبل وجود احد هذا هو انها خرجت من الولاية
وتنقطع اعمالها القول الثاني انها لم تخرج من الولاية بالبلوغ قال ابن سلمون واما
البكر البالغة التي لا وصي عليها من اب وما هو سلطان وقد خلت بيتها على قولين احدهما ابيها جاريا
بلغت التعنيس وهو اثنتان وعشرون في العتبية وقد اختلف ابن القاسم في المؤنة رواية زياد عن مالك والقلة اذا بلغت
سن التعنيس وهو اثنتان وعشرون ثم يبرز سن التعنيس بقوله والصواب التعنيس البيت قال ابن سلمون واختلف
في حد التعنيس هذا البيت سنة على ثلاثة اقوال قيل ابن عشر وقيل ابن عشر وقيل ابن عشرين والى التعنيس
التعنيس بالاختصار وحينئذ رشدته الوصي من حجره ولاية النكاح فيقع بالنظر يعني ان الوصي اذا رشدته بحجوزته بلوغه
يقول عليها ولاية النكاح على رشد نظر من ذلك من الاولياء فما يرى فيه ذلك فما الاقتراح
بشهادة خروجها من حجر الاب نظرا في الولاية فكذلك خروجها من حجر الولي الذي يصيبه لا ينقطع عنها نظرا
في الولاية للعموم والا ريكم هذا لك من الاولياء من يتفق على الاب بحكم الشرع وهو الابن وبذلك يتقدم على وصيه
في قطر واعلى النظر اذا رشدته الوصي محجوزته هل تسقط الولاية عنها ام لا قال ابن رشد رحمه الله لا ادري
في هذا نص رواية التي يوجب النظر او لا تسقط عليها في النكاح لا تسقط بتمليكها ايا ها من نفسها لانه
قد اعلم وليا من الولياء يقال لا قامة الاب اولا لها مقام نفسه موجبا لا تسقط ولا يتعدى الا بما كانت تسقط
به ولاية ولان عنده كون شيء عام تشقط به ولاية عنها كذلك لم ترشد بقوله انتهى ثم يختم الشارح مع ابن رشد قوله
لا الذي يظهر نص رواية انظر تمام كلامه وذلك في شرح قول الناظم والنكاح وابن رشد هذا الوصي مال فيه
ولاية النكاح ولا يقبل للمحجور من قبله الا بتزويجه اذا مات الوصي ويعضده قد قال ابن سلمون
في هو موصي بالقضاء يعني انه اذا مات الوصي ويقيم من يقوم مقامه لم يوص به الواحد ولا قدم عليه
القاضي احدا فالمرأة والصغير والسفيه انه لا يخرج من الولاية الا بالتزويج وقيل يخرج منها بموت وصيه اذا قال
حصر النظر مالم الاحوال قال ابن سلمون واختلف في الذي يموت وصيه ولم يوص به الواحد ولا قدم عليه
السلطان وصيا فقيل انه اذا قال حصر النظر للغيب محجوز جدا بالرشد وافعاله كلها جارية وان لم يحجر وقال ابن العربي
وافعاله كلها مردودة وهو قول ابن القاسم والتحجير به الغنوي وعليه الشيوخ ان افعالها كلها جارية
مركاب وصيه وافعاله حتى يظهر رشده وحكمه بتوثيقه انتهى وهذا القول الاول جار على قول مالك وابن
القاسم فيما لك بيد الولاية والاصل تصحيحها حتى يوثق وهو القول الثاني وقد قلت في ذلك ليس يطلب
حال المحجور من علم حاله النكاح او وصيه والاعتبار عنده بالولاية وهو القول الثاني وقد قلت في ذلك ليس يطلب
وما لك بحجر الجبر فقط وقيل قاسم في ابن يوطه قلت الا ان ظاهر كلامه ان القول الاعتبار الحال والولاية
غير مفيد يعني الوصي كما يوضحه الناظم بل القول الاخر في حياة الوصي او موته والله اعلم ونقل الشارح عن ابن لب

جامعة الملك سعود
قسم الدراسات

اول المهملة يموت وصيها اذا طلقت العدة وتصرفت تصرف الرشيدة ابطل العدة بهو على حكم الرشيدة ابطلا على
التحجير من الاقوال في الحال الاصطلاح منها هذه الثلاثة والثالث الاشهب من المشهور في تقديم التعنيس والتوثيق
ولتبين يكفي فيها الاقرار وابن رشد بالاختبار يعني ان الجد جبر بالفعل عند الوثوق والاختبار من الشهود
بالنكاح بالتعنيس والتوثيق فانه يكتفي في ذلك بالعدلين والاقرار بالتبذير بهما البيع وهو التحجير عنه الثاني
يعود الرشد ابن بدر وابن يعم والتعنيس التشهد بانه تعنيس مبذر غير رشيد ابطل اعماله وثبت على هذه الشهادة
بعد ان يتبين عليه يد ويمنع من التصرف في المستقبل في مبيعه انتهت الا والشهادة بالحجر التبذير فيها
عدم الشهادة بانه ولاية مضروب على يديه وقت الشهادة وفيها فيها وثبت عليه رد اعماله المتقدمة
على هذه الشهادة والتاخير على هذا هو الجبر وجيه والله اعلم واما الشهادة بالتوثيق فيه الشهادة
بانه ما ابطل اعماله حصر النظر حال الحال وينبغي عليه اطلاقه من تقدم الجبر لكل عليه حجر وتصرف الولاية وتنبيه بانه
في المستقبل لا رشيدة انما ثبت الا قبل ما لم تكن علم بغير منه بالتعليم قال الشارح ومن حكم الا
وقيل بالعدلين فيما في دار الشهادة بالتعنيس او بالتوثيق ليمنعت من الامور التي يدرك الشاهد بها مدة
وانما تحمل في وقت قد على المعنى المشهود به حينئذ لذلك المشكر بها من التصرف وتنبيه عنه
ثقة تمثل الجزئيات التي تتعدد بها في التنبيه وينبغي ان يكتم من المشهود في عقد التوثيق العدول ثم
لتظهر الشهادة رشدا ولا يجوز ذلك شاهدا وكما يجري المكتوب على هذا العمل وانه ينبغي ان يشتمل
من الشهود في وثيقة التعنيس انتهى ولجمع الاختلاف في البيت الاول يقرا انتقلت حرفة العمل السلم فيها وبين
لام الجوز **تنبيه** قوله والشار قال ابن موجود بيان المصطلح ابن الحاجب قوله والشار وتعت
البطلة في قوله والشار قسم القنايع في دار الحرب ومراده عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء وقد
وقيل مراده عمل الصحابة قال ابن يقتضي الامر والشار معناها العمل انتهى والمراد في النظر ما قال ابن شيخ
والله اعلم وجاز للوصي ميراث المحجور اعطاء بعض ماله محتملا يعني انه يجوز للوصي ان يعطي لمحجوره يعني ماله يحتمل
بذلك تصرفه وانما يجوز ذلك اذا راى عليه مخايل الصلاح والرشاد التي توجبا عنده اطلاقه من الحجر لتحصل الثقة
بما يجد والله من السداد في تصرفه **قف** الشيطنة الا ابن رشد مع الوصي الرشيد يعني ماله يختبر به اذا راى منه
استقامة ولم منه الاختبار فانه لم يرشد الوصي شيئا من ذلك انتهى واذا ابن سلمون بعد قوله لم يقم الا ابن انه مما
يعمل منه الاختبار لشدة تمييزه فيصير فلذلك يتبع ابن رشد في ذلك الوصي للمحجور من البيع للمحجور من يعمل اختبارا
الهواء تقرير هذه الاصل واثبات التنصيص قال ابن ثم الا بطلا الرشد مطلوب وكونه قبل البلوغ وقال الا بعد والبلوغ
قال ابن عرفة وهو ابن الاشتراط انه بعد البلوغ البسط الوصي مع للتبيع يعني ماله يختبر
به كالشيء دينار الا يكثر جدا الامر والمنتقاة ما زاد لم يضمنه انه يجيب والوصي مصدق بيمينه مع له ذلك
وكلما ابقى المحجور بقرب من ماله المشهور الا ان طوعا ابيه مدفوع وصون مصلحة قد انفقه
ومعلم يعرض لا يتصرف والحاكم وميم مضر والتبرع اذا قدم العلم بمنعه ولا يجاز ابقى تكلم هذه
الابيات تكلم المحجور اذا قوي شيئا من ماله غيره اذا يضمنه الا كان التعويض بالاداء افسادا وظاهر يعم كالبيع او
غيره من التصرفات كالهبة والصدقة فاخبر ابن رشد بانه اوتبذيرا كالخروج والنكاح والاذن بالزيادة
ماله اذا ظهر علم الا انه به وبينا في ضمنه الا صورة واحدة وهي اذا اسلطه عليه ربه باختياره وحينئذ لا مصلحة
له فيه اما ان يعد عليه لنفسه بانه يحرمه ضرر به مصلحة او غيره او مسلطه عليه ربه ومن فيه لا يدله منه
بانه يحرمه ابقاء والذي اشار بالبيت الثالث واما ما ابقى من غير عوض بقية وقوفا بانه يمنع من ذلك وينبغي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)